قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٧/١٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الواقعة بمنطقة مقابر مصطفى كامل الأثرية بمحافظة الإسكندرية وماعليها من منشآت ومرافق والبالغ مساحتها الإجمالية ٤٢٢١,٦٨ متر مربع والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

اكتشفت مقابر مصطفى كامل عام ١٩٣٣ أثناء تمهيد الموقع لإنشاء ملاعب لشكنات الجيش ، وقد نحتت بالصخر وعددها أربع مقابر منها اثنتان (١، ٢) تحت سطح الأرض وأخرتان (٣، ٤) لم يبق منهما سوى الأساسات فقط :

المقبرة الأولى : يوجد بها درج منحوت يهبط إلى فناء مربع الشكل يحيط به بواكى تحملها أنصاف أعمدة على الطراز الدورى وعلى جوانب الفناء توجد عشر غرف ، الجزء الجنوبى من الفناء هو أكثر الأجزاء زخرفة يواجهه ثلاثة أبواب ملونة بألوان زاهية يعلو الأوسط منها لوحة ملونة تمثل سيدتين تقدمان قرابين ويوجد بها أيضًا مدافن منحوتة .

المقبرة الثانية : يوجد بها درج يهبط إلى فناء المقبرة يوجد بالجزء الجنوبى واجهة بها عمودان على الطراز الدورى وبها ٧ حجرات ووجدت مصاطب للدفن بالإضافة إلى فتحات مربعة Loculi ، وكذلك تابوت على هيئة سرسر عليه رسومات ملونة تمثل سيدات وزهور وعربات يقودها آلهة الحب وحجرة أخرى تستخدم فى تحضير المآدب الجنائزية .

المقبرتان ٣ ، ٤ : وجدت على مستوى أعلى من المقبرتين (١، ٢) وتختلفان من حيث التصميم ولم يبق منهما سوى أساساتها ويرجع تاريخ إنشاء المقابر إلى أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الثانى قبل الميلاد ، بصفة عامة كانت كل مقبرة منها مخصصة لمجموعة من الناس سكنت ضاحية ايلوزيس شرق المدينة ، حيث نشأت عبارة الآلهة اليونانية ديميتر .

وقد استمر استعمال تلك المقابر حتى وقت متأخر من العصر الرومانى ، وبالنسبة للمنطقة الأثرية المراد ضمها ، فحدودها كالآتى :

الحد البحرى الشرقى : من المعسكر الرومانى بطول ١٠٨,٥م .

الحد البحرى الغربى : وهو مكون من ٥ أضلاع ، الأول : بطول ١١م ثم يتجه شمالاً بطول ٤,٦٠م ثم إلى الجنوب الغربى بطول ٨,٧٠م ثم إلى القبلى الشرقى بطول ٩٣م ثم القبلى الغربى مرة أخرى بطول ٤٠م .

الحد القبلى الشرقى : وهو مكون من ٣ أضلاع : الأول بطول ١٥م ، ثم ينكسر بطول ٧م وهما على شارع المعسكر الرومانى ثم ضلع بطول ٣٥م على شارع حرم القوات المسلحة .

الحد القبلى الغربى : بطول ٤٣,٥م ويطل على أرض فضاء .

والحدود السابقة يبلغ إجمالى مسطحها ٤٠٠٥,٦م٢ تقريبًا - أما الاستراحة الخاصة بالمجلس الأعلى للآثار + المخزن فمساحتها ٢١٦,٠٨م٢ تقريبًا - وعليه فإن المساحة الكلية للمنطقة الأثرية بما عليها من منشآت ومرافق تبلغ ٤٢٢١,٦٨م٢ تقريبًا وتعادل فدان واحد وهى المنطقة المطلوب استصدار قرار وزارى بضمها للأراضى الأثرية .

واستناداً لما سبق ، وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠٠٠/٧/١٦ على ضم تلك المنطقة السالفة الذكر إلى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٤/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى